السجن المؤبد، أما **التبعية** فهي تلك العقوبات التي يلحقها القانون بالمحكوم عليه وتضاف إلى العقوبة الأصلية مثلا الحجر القانوني، أما **العقوبات التكميلية**[1] فهي لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا قضى القاضي بتوقيعها عليه مثلا تحديد الإقامة.

ب-الجزاء المدني: يتمثل في الأثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني، ومن الجزاءات المدنية نذكر مثلا:

- التعويض[2] الذي يكون بإلزام المسؤول عن الضرر بدفع ثمن نقدي يعادل قيمة ضرره.

– إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة أو رد الشيء إلى أصله ولهذا الجزاء صور منها: **البطلان** الذي يمكن أن يكون مطلق أو نسبي، **فسخ التصرف القانوني** وهو نتيجة لعدم تنفيذ أحد طرفي الالتزام الملزم لجانبين لواجباته، **الإزالة المادية للمخالفة** مثل سد المطلات.

ت-الجزاء الإداري: يكون نتيجة قاعدة من قواعد القانون الاداري، يختلف حسب الفعل فقد يكون في مجال العقود الإدارية بالفسخ أو البطلان، في مجال القرارات الإدارية بإلغاء القرار، كما يمكن أن يكون أيضا في مجال الوظيفة العامة أين يوقع حسب درجة الفعل من أقلها وهو الإنذار إلى أشدها وهو الفصل عن العمل...إلخ[3].

---

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم

[3] - للتفصيل أكثر في أنواع الجزاءات راجع: جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 36- 42، أيضا عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص58 - 62، بوضياف عمار، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص38- 42.

- TERRE François, op.cit., p535. - EL HILALI, op.cit., p20. -MALINVAUD Philippe, , op.cit., p36.

المبحث الثاني

نطاق القانون

إذا كانت القواعد القانونية قواعد اجتماعية تنظم مظاهر الحياة للأفراد في المجتمع، وتوقع الجزاء على من يخالف هذا التنظيم وهذا هو الهدف الذي وضعت من أجله. فهناك قواعد أخرى تتولى كذلك هذه المهمة وتساهم بقسط وافر إلى جانب قواعد القانون في تحقيق ما يسمى بالانضباط الاجتماعي. لذا وجب تبيان العلاقة الموجودة بينها وتبيان مدى إمكانية التكامل بينها. تتمثل هذه القواعد في قواعد الدين(المطلب الأول)، قواعد الأخلاق(المطلب الثاني) كذا العادات والتقاليد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

علاقة القواعد القانونية بقواعد الدين

أثبتت دراسات تاريخ القانون أن القواعد الدينية لعبت على مدى حضارات كثيرة وفترات طويلة من الزمن دورا أساسيا في ضبط العلاقات فيما بين الأفراد، اعتبارا من أن المجتمعات القديمة كانت مجتمعات دينية[1]. فما معنى القاعدة الدينية(الفرع الأول) وما يميزها عن القاعدة القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف قواعد الدين

تتمثل القواعد الدينية في تلك القواعد، الأحكام، الأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية والتي أنزلها الله عز وجل على أنبياءه ورسله لتبليغها للناس، ودعوتهم إلى اتباعها وإلا تعرضوا إلى عقاب الله وغضبه. وهي ملزمة لمعتنقيها رغبة منهم في رضا الله وجلب الثواب.

[1]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثاني

التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الدينية

تتضمن كلا من القواعد الدينية والقواعد القانونية أحكاما وأوامر موجهة للأشخاص، هدفها ضبط سلوكهم وتنظيم علاقاتهم ومعاملاتهم. ويعتبر الالزام صفة ملازمة لهذه القواعد سواء الدينية أو القانونية. لكن تختلف فيما بينها من عدة نواحي كالمضمون(أولا) الغاية(ثانيا) والجزاء(ثالثا).

أولا- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث المضمون:

قواعد الدين أوسع نطاقا من القواعد القانونية[1]، فهذه الأخيرة تشمل علاقة الإنسان بغيره وهي المعاملات. أما القواعد الدينية فهي تشمل ثلاثة أنواع من العلاقات علاقة الإنسان بالله التي تمثل **قواعد العبادات** ويدخل ضمنها الصلاة والزكاة...الخ، علاقة الإنسان بنفسه وتتمثل في **قواعد الأخلاق** التي تحكم سلوك الانسان وتحدد واجباته نحو نفسه ونحو غيره فتبين الرذائل والفضائل مثل الاحترام، الرحمة والاحسان...الخ، وأخيرا علاقة الإنسان بغيره ويقصد بها **قواعد المعاملات** وهي القواعد التي تنظم سلوك الفرد وعلاقاته في المجتمع. وهو المجال الذي تلتقي فيه بالقواعد القانونية.

تشترك إذن القواعد الدينية مع القواعد القانونية في هذه النقطة الثالثة فيما يخص المعاملات[2]، وكثيرا ما يستمد المشرع قواعده من الدين على شكل قواعد قانونية ملزمة (مثلا فيما يخص الشريعة الاسلامية ،استمد المشرع الجزائري كثيرا من القواعد القانونية منها، مثل أحكام الزواج، الطلاق، المواريث...الخ).

تتناول القواعد الدينية أحكام الحياة الدنيا والآخرة معا، أما القواعد القانونية فتختص فقط بالأحكام الدنيوية مثل البيوع، الإيجارات...الخ.

[1] - الخليلي حبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص40.
[2] - نفس المرجع ، ص41.

قواعد الدين تكون غير محصورة التطبيق من حيث الزمان والمكان، فهي صالحة لكل زمان ومكان، أما القواعد القانونية فهي محصورة بمكان وزمان تطبيقها، كما يمكن أن تعدل، تلغى وتعوض بقواعد أخرى.

ثانيا- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث الغاية:

يهدف كل من القانون والدين لإصلاح سلوك الفرد داخل المجتمع، لكن غاية الدين مثالية تتمثل في الايمان بالله وعبادته. كما أن الدين يهتم بالنوايا كاهتمامه بالسلوك الظاهر للإنسان، فيحاسب الانسان عما يدور في رأسه من أفكار ولو لم يعبر عنها بأعمال مادية[1].

نجد بالمقابل أن غاية القانون نفعية لأن قواعده تهدف إلى تنظيم سلوك الفرد في المجتمع وتحقيق المصالح الجديرة بالحماية، والمحققة للأمن والمساواة بين أفراد المجتمع. لهذا فهي قواعد لا تهتم بخبايا الأنفس ومكنونات الضمائر إلا إذا خرجت إلى حيز الوجود.

ثالثا- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الدينية من حيث الجزاء:

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بالخصائص الثلاث السابقة ذكرها في خصائص القاعدة القانونية، حيث أنه جزاء حال، مادي وتوقعه السلطة العامة. عكس الجزاء في القاعدة الدينية الذي يكون دنيوي وأخروي أي جزاءات عاجلة وأخرى آجلة[2]. كما أن الجزاء الديني يقبل فكرة الثواب والعقاب أي إيجابا وسلبا، أما الجزاء في القاعدة القانونية فهو سلبي يحمل غالبا فكرة الزجر والردع.

[1] - JEAMMAND A, La règle du droit comme modèle, Dalloz, Paris, 1990,p 65.

[2]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص48.

المطلب الثاني

علاقة القواعد القانونية بقواعد الأخلاق

تساهم قواعد الأخلاق الى جانب القواعد القانونية في تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع، حيث يعتبرها الأشخاص مثل القواعد القانونية من حيث خاصية الالزامية.

الفرع الأول

تعريف قواعد الأخلاق

تعرف قواعد الأخلاق على أنها مجموعة القواعد التي تحض على الخصال السليمة والمثل العليا التي يرى الناس فيها ما ينبغي اتباعه[1]، كالالتزام بالصدق واجتناب الكذب ومساعدة الضعيف وإيثار الغير عن النفس، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر[2] .

الفرع الثاني

التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاخلاقية

تربط القواعد القانونية بالقواعد الأخلاقية صلة وثيقة جدا، فبالرغم من كون هدفهما هو تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط كالمضمون (أولا). الغاية(ثانيا) وأخيرا الجزاء (ثالثا).

أولا- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الأخلاقية من حيث المضمون:

تعتبر قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من القواعد القانونية[3]، فهي تنظم نوعين من الواجبات، واجبات الفرد مع غيره المتمثلة في **الأخلاق الاجتماعية** وواجباته مع نفسه ونعني

[1] - لم يتفق الفقه على تعريف قواعد الأخلاق، نظرا لكون الأخلاق تعتمد أساسا على فكرتي الخير والشر ولهما طبيعة نسبية تختلف باختلاف أفكار المجتمعات وظروفها، نقلا عن جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 47.

[2] - نقلا عن محمودي مراد، مرجع سابق، ص 42، أنظر أيضا: بوضياف عمار، مرجع سابق، ص43.

[3] - الخليلي حبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص43، محمودي مراد، مرجع سابق، ص45.

بها **الأخلاق الفردية**. وتشترك القواعد القانونية مع قواعد الأخلاق في النوع الأول من الواجبات (أي الاجتماعية). مع الإشارة أن القانون ينفرد في تنظيم بعض المسائل دون قواعد الأخلاق مثل قانون المرور ...الخ.

كما أن الواجبات الأخلاقية لا يقابلها حقوق، عكس الواجبات القانونية فكل واجب يعتبر حقا للطرف الثاني. ومعظم القواعد القانونية هي قواعد أخلاقية والعكس غير صحيح.

ثانيا- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الأخلاقية من حيث الغاية:

غاية الأخلاق مثالية، تتمثل في تربية الانسان، حيث تأمره بالخير وتنهاه عن الشر فقواعد الأخلاق تعبر عن ما ينبغي أن يكون وليس على ما هو كائن[1].

أما غاية القواعد القانونية فهي عملية واقعية، تمثل في النضال من أجل الحفاظ على استقرار الأوضاع في المجتمع والحفاظ على المصلحة العامة.

ثالثا- تمييز القواعد القانونية عن القواعد الأخلاقية من حيث الجزاء:

تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية من حيث الجزاء، فالجزاء في القاعدة الأخلاقية هو تأنيب الضمير واستنكار أفراد المجتمع ونفورهم من مخالف تلك القاعدة[2]، فهي إذن عقوبة معنوية عكس القاعدة القانونية هي عقوبة مادية.

[1]- للتفصيل أكثر أنظر: بوضياف عمار، مرجع سابق، ص44، الخليلي حبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص47.

[2] - MARAIS Astrid, Introduction au droit, 3ème édition, Vuibert, Paris, 2001, p17. -EL HILALI, op.cit., p15.

المطلب الثالث

علاقة القواعد القانونية بالعادات والتقاليد

وجدت هذه العادات والتقاليد قبل وجود القانون ومازالت الى يومنا هذا. فهي تؤدي دورا هاما في المجتمع، خاصة في تنظيم سلوك الأفراد فيه. فكل مجتمع تسوده مجموعة من هذه القواعد.

الفرع الأول

معنى العادات والتقاليد

تعتبر العادات والتقاليد وكذا المجاملات عادات سلوكية يراعيها الأشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع[1]، مارسوها لفترات حتى أصبحوا يشعرون بإلزاميتها، ووجوب احترامها كالتحية عند اللقاء، تبادل الهدايا في الأفراح والمناسبات، تبادل الزيارات، زيارة المرضى، المواساة في الأحزان ...الخ.

الفرع الثاني

التمييز بين القواعد القانونية والعادات والتقاليد

تتفق قواعد العادات والتقاليد مع القاعدة القانونية من حيث كونها قواعد سلوكية اجتماعية، لكن بمقارنتها نجد أنها تتميز عنها في عدة نقاط من حيث المصدر (أولا) الغاية (ثانيا)والجزاء(ثالثا).

أولا-تمييز القواعد القانونية عن العادات والتقاليد من حيث المصدر:

تستمد العادات والتقاليد قوتها من ممارسة الأفراد لها وشعورهم بإلزاميتها، ويكون مصدرها الأشخاص. عكس القاعدة القانونية التي تستمد قوتها من المشرع .

[1]- نقلا عن محمودي مراد، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا- تمييز القواعد القانونية عن العادات والتقاليد من حيث الغاية:

غاية القواعد القانونية تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الكيان والاستقرار في المجتمع، أما غاية المجاملات والعادات والتقاليد فهي جانبية لا يؤدي عدم القيام بها إلى الانتقاص من المصلحة العامة أو الاضطراب في نظام المجتمع [1].

ثالثا-تمييز القواعد القانونية عن العادات والتقاليد من حيث الجزاء:

يختلف الجزاء في القاعدة القانونية عن الجزاء في العادات والتقاليد، فالجزاء في هذه الأخيرة يكون معنوي كاستنكار المجتمع، سخطهم ومعاملة الفاعل بالمثل مما يشعره بالعزلة. عكس الجزاء في القاعدة القانونية فهو جزاء مادي ملموس.

[1] - للتفصيل أكثر راجع: تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص37، - جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص52.